كان بيانا يعني لتعيين العتق في الاخر قيل مثله
هذه العبارة يستعمل فيما سمع وحفظ ولم يثبت
الرواية عنه مكتوبة وقوله والهبة
والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع
قبل التسليم ليس بشرط وانما ذكره تاكيدا لان
محمدا ذكره في الاملا اذا وهب احدهما او قبضه
او تصدق واقبض عتق الاخر ولان البيع الفاسد
تعين الاخر للعتق وان لم يكن قبض فكذلك الهبة
والصدقة ولان كلا منهما لا يفيد الملك بدون
القبض وهذا لان التعيين انما يحصل بوجوه تصرف
يختص بالملك وقد وجد ولذلك اذا قال لامرأتيه
احديكما طالق ثم مات احدهما لما بينا ان الميت لم
يبق محلا للعتق فكذلك لم يبق محلا للطلاق فتعين
الاخرى له وكذا الوطي احدهما لما يجي في المسئلة
التي بعد هذه ولو قال لامتيه احديكما حرة ثم
جامع احديهما لم يعتق الاخرى عند ابي حنيفة
وقالا يعتق لان الوطي لا يحل الا في الملك واحديهما
حرة لا ملك فيها فالوطي لا يحل فيها فاذا وطي
احديهما جعل مستبقا للملك فيها فيقع الوطي حلالا
حملا لامره على الصلاح فاذا تعينت تلك للملك
تعينت الاخرى لزواله بالعتق ولابي حنيفة
ان الملك قايم في الموطوة اي في المبهم لو طا من كل
منهما فاذا كان الملك قايما كان وطيها حلالا واما ان
الملك قايم فلان ايقاع العتق انما هو في المنكر
وهي اي الموطوة غير منكر بل هي معينة فلا يكون

الايقاع

الايقاع فيها واذا لم يكن الايقاع فيها لا يكون الملك
عنها زايلا واما ان الملك اذا كان قايما كان الوطي
حلالا فظاهر لا يحتاج الى بيان واذا كان الوطي
حلالا لم يكن بيانا لان كل واحد منهما على هذه
الصفة ونحن انما احل وطيهما على مذهبه وهذا الى ماله
البيان ويلوح منهما سيما التحقيق الا انه لا يفتي به قيل
لان النكرة التي يثبت فيها العتق لا يخلو عنهما ومبنى
الحل والحرمة على الاحتياط وهو فاسد لان فيه
تلويحا الى ترك ابي حنيفة الاحتياط واني لا يفتي
به لئلا يتخذ معشر الانام ابي حنيفة بترك الاحتياط
فان قيل العتق اما ان يكون نازلا او لا فان
كان غير نازل كان ابطالا للفظ عن مدلوله وان
كان نازلا لا يجوز وطيهما اجاب على كل واحد
من الشقين فقال على الشق الثاني نعم يقال العتق
غير نازل قبل البيان لتعلقه به اي لتعلق العتق
بالبيان فكان كالعتق المعلق بدخول الدار وهو
غير نازل قبل الدخول فكذا هذا وقال على الشق
الاول او يقال نازل اي العتق نازل في المنكرة
فيظهر في حق حكم يقبله كالبيع فان المنكر يقبله
فان يشتري احد العبدين على ان المشتري
بالخيار فيهما فانه يصح والوطي لا يقبله المنكر لانه
يصادف المعينة اذ هو امر حسي لا يقع الا في المعين
ووطي غير المعين ووطي غير المعين غير ممكن
فلا يكون الوطي بيانا في الاخرى فان قيل كيف
يقع بيانا في الطلاق اجاب بقوله بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)